

قوانين

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٥١٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفاً ومائة جنيه) زيادة على الاعتماد الإضافي بمبلغ ١٨٢٠٠ ج الصادر به مرسوم بمشروع قانون في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠ لتصوية التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور وبذلك تصبح جملة الاعتماد الإضافي ٤٣٣٠٠ ج (ثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة جنيه).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - لكل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

شامراً بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالتأييد)

محمد الوكيل هبة المتعال هيثم محرم هيثم محرم

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"

باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٤٢٠٠ ج (أربعة آلاف ومائتا جنيه) لتغطية التجاوز الحاصل في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثاني من نفس الفرع .

مادة ٢ - لكل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامراً بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالتأييد)

هيثم محرم هيثم محرم

وزير المالية

محمد الوكيل هبة المتعال

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٧ "مصلحة النقل" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠٠ ج (خمسة وسبعون ألف جنيه) لتصوية التجاوزات المتوقعة في بند ١٠ "صيانة وتسيير المركبات الحكومية".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي كما يلي :

٣٥٠٠٠ جنيه من وفور الباب الأول من الفرع ٧

٤٠٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون

ربط الميزانية .